.

وعلى غير الأولى متى لم يقر وأصر عليه فإن كان دون الأول قتل وفي + + + + + + + + + + + + + + +

+ قلت الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن وأطلقهن في المحرر وتجريد العناية .

المسألة الثانية 2 إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب فهل يقر على دين يقر أهله عليه كما لو تمجس أو لا يقر مطلقا فيه روايتان .

إحداهما لا يقر وهو الصحيح نص عليه قال الشيخ الموفق والشارح لا نعلم فيه خلافا وقطع به في المقنع وابن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين .

والرواية الثانية يقر على دين يقر أهله عليه وهو قول في الرعاية وغيرها فعلى المذهب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وهو الصحيح نص عليه واختاره الخلال وصاحبه وجزم به في المقنع وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين والحاويين وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه وعنه يقبل من أحد ثلاثة أشياء الإسلام أو الدين الذى كان عليه أو دين أهل الكتاب وأطلقهن في المغني والمحرر والشرح والمصنف .

المسألة الثالثة 3 إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب فهل يقر أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه فيه روايات .

إحداهن يقر عليه وهو الصحيح نص عليه قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو احتمال في المقنع .

والرواية الثالثة لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه وهو قول في الرعايتين وأطلقهن في المغني والمحرر والشرح .

قلت ينبغي على الرواية الثالثة أن يقبل منه الدين الذي انتقل إليه لأنا إذا قبلنا منه الدين الذي كان عليه فلأن نقبل منه الدين الذي انتقل إليه بطريق أولى لأنه أعلى من دينه وا أعلم .

المسألة الرابعة 4 إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر وهل لا يقبل منه إلا الإسلام أو دين أهل الكتاب أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه أو لا يقبل منه إلا الإسلام فقط فيه روايات